لأمم المتحدة A/CN.9/WG.II/WP.168

Distr.: Limited 27 December 2011

Arabic

Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) الدورة السادسة والخمسون نيويورك، ٦٠١٦ شباط/فيراير ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولا- جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

٥- تنظيم الأعمال المقبلة.

٦- مسائل أخرى.


٧- اعتماد التقرير.

ثانيا - تكوين الفريق العامل

1- يتألّف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٦)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٦)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، ألمانيا (٢٠١٦)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٦)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)،

090112 V.11-88327 (A)





البحرين (۲۰۱۳)، البرازيل (۲۰۱۳)، بلغاريا (۲۰۱۳)، بنن (۲۰۱۳)، بوتسوانا (۲۰۱۳)، بولندا (۲۰۱۲)، بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) (۲۰۱۳)، تايلند (۲۰۱۳)، تركيا (۲۰۱۳)، الجمهورية التشيكية (۲۰۱۳)، جمهورية كوريا (۲۰۱۳)، حنوب أفريقيا الجزائر (۲۰۱۳)، الجمهورية التشيكية (۲۰۱۳)، السلفادور (۲۰۱۳)، سنغافورة (۲۰۱۳)، السنغال (۲۰۱۳)، سري لانكا (۲۰۱۳)، الصين (۲۰۱۳)، غابون (۲۰۱۳)، فرنسا (۲۰۱۳)، الفلبين (۲۰۱۳)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (۲۰۱۳)، فيجي (۲۰۱۳)، الكاميرون (۲۰۱۳)، كندا (۲۰۱۳)، كولومبيا (۲۰۱۳)، كينيا (۲۰۱۳)، لاتفيا (۲۰۱۳)، مالطة (۲۰۱۳)، ماليزيا (۲۰۱۳)، مصر (۲۰۱۳)، المغرب (۲۰۱۳)، المكسيك (۲۰۱۳)، ناميبيا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وإيرلندا الشمالية (۲۰۱۳)، موريشيوس (۲۰۱۳)، ناميبيا (۲۰۱۳)، النويج (۲۰۱۳)، النمسا (۲۰۱۳)، نيجيريا (۲۰۱۳)، الهند (۲۰۱۳)، هندوراس (۲۰۱۳)، الولايات المتحدة الأمريكية (۲۰۱۳)، اليابان (۲۰۱۳)، اليونان (۲۰۱۳).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثّلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوَّة أن يحضروا الدورة كمراقبين وأن يعرضوا آراء منظماهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية حبرة فنية أو تجربة دولية، بهدف تيسير مداولات الدورة.

ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل السادسة والخمسون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من
٢ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠ ومن الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠، باستثناء يـوم الاثـنين ٦ شـباط/فبرايـر
٢٠١٢، الذي ستفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيسا ومقررا، وفقا لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

(أ) المداولات السابقة

٥- كلّفت اللجنةُ الفريقَ العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، في دورها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، بالاضطلاع بعمل بشأن مسألة تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. (١)

7- ولاحظت اللجنة في دورها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه المرح، ٢٠) أنَّ قواعد الأونسيترال للتحكيم لم تُعدَّل منذ اعتمادها في عام ١٩٧٦، وأنه ينبغي الحرص، لدى إعادة النظر فيها، على تحديثها وتعزيز فعاليتها في إجراءات التحكيم. واتّفقت اللجنة عموماً على أنَّ الولاية المسندة إلى الفريق العامل بالحفاظ على البنية الأصلية لتلك القواعد وروحها وفرت له إرشادات مفيدة في مداولاته حتى الآن، وينبغي أن تظل مبدأ يسترشد به في أعماله. (٢) ولاحظت اللجنة أنه أُبدي في الفريق العامل تأييد كبير لاتّباع فحج عام يتوخى تحديد قواسم مشتركة تنطبق على جميع أنواع التحكيم، بصرف النظر عن موضوع المنازعة، بدلاً من معالجة حالات محدّدة. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أنه لا يزال على الفريق العامل أن ينظر، أثناء دورة مقبلة، في المدى الذي ينبغي أن تذهب إليه الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم في أخذها بعين الاعتبار مسألة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أو مسألة التحكيم الذي تديره مؤسسة. (٢)

٧- ولاحظت اللجنة، في دورتما الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، أنَّ الفريق العامل قرَّر أن يمضي قُدماً في عمله على تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة، وأن يلتمس من اللجنة توجيهات بشأن ما إذا كان ينبغي له، بعد إتمام عمله الحالي بشأن القواعد، أن ينظر بمزيد من التعمّق في خصوصية التحكيم التعاهدي، وإذا كان الأمر كذلك فما هو الشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل (A/CN.9/646)، الفقرة ٢٩). وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أنه من غير المستصوب في ذلك الحين إدراج أحكام خاصة بشأن التحكيم التعاهدي في قواعد الأونسيترال للتحكيم

N.11-88327

⁽¹⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٧.

⁽²⁾ المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧٧ (A/62/17)، الفقرة ١٧٤.

⁽³⁾ المرجع نفسه، الفقرة ١٧٥.

نفسها، وأنَّ أيَّ عمل قد يتعيّن على الفريق العامل أن يضطلع به مستقبلا بشأن المنازعات بين المستثمرين والدول لا ينبغي أن يُؤخِّر الانتهاء من تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة. وفيما يتعلق بالتوقيت، اتّفقت اللجنة على أنَّ موضوع الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول جدير بأن يُنظر فيه مستقبلا وينبغي تناوله كمسألة ذات أولوية فور الانتهاء من التنقيح الجاري لقواعد الأونسيترال للتحكيم. أمّا فيما يتعلّق بنطاق هذا العمل المقبل، فقد توافقت الآراء في اللجنة على أهمية ضمان الشفافية في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ورأت اللجنة أنَّ مسألة الشفافية، بصفتها هدفاً منشوداً في التحكيم بين المستثمرين والدول، ينبغي أن تعالجَ في عمل مقبل، وفق ما لاحظه الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646، الفقرة ٥٧). وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يتخذه أيُّ نتاج لعمل مقبل، أشارت اللجنة إلى أنَّ الفريق العامل تصوّر احتمالات مختلفة (المرجع نفسه، الفقرة ٦٩) في ميدان التحكيم التعاهدي، من بينها إعداد صكوك مثل أحكام نموذجية، أو قواعد أو مبادئ توجيهية محددة، أو مرفق لقواعد الأونسيترال للتحكيم في صيغتها العامة، أو قواعد تحكيم مستقلة، أو أحكام احتيارية تُعتمد في معاهدات محدّدة. وقرّرت اللجنة أنَّ من السابق لأوانه البتّ في شكل أيِّ صكّ مقبل بشأن التحكيم التعاهدي وأنه ينبغي منح الفريق العامل صلاحية تقديرية واسعة في ذلك الشأن. وتيسيرا لنظر الفريق العامل في مسائل الشفافية في التحكيم التعاهدي في دورة مقبلة، طلبت اللجنة إلى الأمانة، رهنا بتوفّر الموارد، أن تضطلع ببحث أولي وتُجمِّع معلومات عن الممارسات الراهنة. وحثَّت اللجنةُ الدولَ الأعضاءَ على تزويد الأمانة بمعلومات عامة عن ممارساها فيما يتعلق بالشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول. وجرى التشديد على أهمية أن تسعى الدول الأعضاء والجهات المشاركة بصفة مراقب، عند تشكيلها الوفود التي ستشارك في دورات الفريق العامل التي ستُكرَّس لذلك المشروع، إلى أن تكون وفودها مؤلَّفة ممَّن تتوفّر لديهم أعلى مستويات الخبرة الفنية في قانون المعاهدات والتحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. (١٠)

٨- واعتمدت اللجنة، في دورها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠). (٥)

وفي تلك الدورة، وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة في ميدان تسوية المنازعات التجارية،
استذكرت اللجنة القرار الذي اتخذته في دورتما الحادية والأربعين بأن يُعالجَ موضوع الشفافية

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرتان ٣١٣ و٣١٤.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/65/17)، الفقرة ١٨٧.

في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول كمسألة ذات أولوية فور الانتهاء من التنقيح الجاري لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وعهدت اللجنة إلى فريقها العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) بمهمة إعداد معيار قانوني بشأن ذلك الموضوع. وأبلغت اللجنة بأنا الأمانة عملت بالطلب الذي تلقّته من اللجنة في الدورة الحادية والأربعين، فعمّمت استبيانا على الدول بشأن ممارساتها المتعلقة بالشفافية في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول وبأنا الردود عليه سوف تتاح للفريق العامل. (٢) وقد استُنسخت تلك الردود في الوثيقة الردود في الوثيقة بالشفافية.

-1 ونظر الفريق العامل، أثناء دورتيه الثالثة والخمسين (فيينا، 3-4 تشرين الأول/أكتوبر -1 والرابعة والخمسين (نيويورك، -1 شباط/فبراير -1)، في إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول مستندا في ذلك إلى المذكّرات التي المدّها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.160 وإضافاتها؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.161 وإضافتها؛ والوثيقتان A/CN.9/WG.II/WP.163 وإضافتها؛ والوثيقتان (A/CN.9/WG.II/WP.163).

11- وعاودت اللجنة التأكيد في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/ يوليه ٢٠١١) على الالتزام الذي أعربت عنه في دورتها الحادية والأربعين بشأن أهمية ضمان الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل نظر في المسائل المتعلقة بمحتوى المعيار القانوني المتعلق بالشفافية وشكله وانطباقه على المعاهدات الاستثمارية المقبلة والقائمة. وأكّدت اللجنة أنَّ مسألة انطباق المعيار القانوني المتعلق بالشفافية على المعاهدات الاستثمارية القائمة تندرج ضمن ولاية الفريق العامل، وأنَّ لها أهمية عملية كبيرة بالنظر إلى كثرة المعاهدات التي أُبرمت حتى الآن في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، اتَّفقت باللجنة على أنَّ مسألة إمكانية تدخّل دولة غير منازعة طرف في المعاهدة الاستثمارية في إحراءات التحكيم ينبغي أن تُمسئلة إمكانية هذا الحق في التدخّل، وتحديد نطاق هذا التدخّل وطرائقه يتناول المعيار القانوني المتعلق بالشفافية هذا الحق في التدخّل، وتحديد نطاق هذا التدخّل وطرائقه إذا كانت الإجابة بالإيجاب، ينبغي أن تترك للفريق العامل ليتناولها بمزيد من البحث. (*)

17- وقد ألهى الفريق العامل، في دورته الخامسة والخمسين، قراءته الأولى لمشروع المعيار القانوني المتعلق بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، مستندا في ذلك إلى

⁽⁶⁾ المرجع نفسه، الفقرة ١٩٠.

⁽⁷⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/66/17)، الفقرة ٢٠٢.

المنذكّرات التي أعدَّها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.166 وإضافتها؛ والوثيقة (A/CN.9/WG.II/WP.167).

17- ويُنتظر من الفريق العامل أن ينهي في دورته السادسة والخمسين قراءته الثانية لمشروع المعيار القانوني المتعلق بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، مستنداً في ذلك إلى المذكرات التي أعدّها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169 وإضافتها).

(ب) الوثائق

15- ستُعرض على الفريق العامل مذكّرات من الأمانة تتعلّق بإعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169 وإضافتها).

٥١- وسيتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الخلفية التالية:

- قواعد الأونسيترال للتحكيم (لعام ١٩٧٦)؛
- قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠)؛
 - ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم؟
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (لعام ١٩٨٥، بصيغته المعدّلة في عام ٢٠٠٦)؛
- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتما التاسعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17))؛ والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ ((A/62/17 (Part I)))؛ والحادية والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17))؛ والثانية والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17))؛ والثالثة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17))؛

- تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/712)؛ ودورته الثالثة والخمسين (A/CN.9/736)؛ ودورته الخامسة والخمسين (A/CN.9/736)؛
- تسوية المنازعات التجارية، الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والسدول، مذكّرات من الأمانة: الوثيقة A/CN.9/WGII/WP.159 وإضافاها؛ والوثيقة A/CN.9/WGII/WP.160 وإضافتها؛ والوثيقة A/CN.9/WGII/WP.160 وإضافتها؛ والوثيقة A/CN.9/WGII/WP.164 والوثيقة A/CN.9/WGII/WP.165).

17 - وتُنــشَر وتــائق الأونــسيترال، فــورَ صــدورها، في موقــع الأونــسيترال الــشبكي (www.uncitral.org)، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ويُرجى من الوفود أن تتحقَّق من توافر الوثائق بـالرجوع إلى صفحة الفريـق العامل تحـت بـاب "الأفرقـة العاملـة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- تنظيم الأعمال المقبلة

١٧ - لعل الفريق العامل يود أن ينظر، أثناء دورته السادسة والخمسين، في تنظيم أعماله فيما يتعلق بالمسائل التي ذكرتها اللجنة في دورتيها التاسعة والثلاثين (١٠) والرابعة والأربعين (١٩) باعتبارها مواضيع لأعمال الفريق العامل المقبلة.

1 / - ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ، أثناء مداولاته بشأن أعماله المقبلة، أن اللجنة كانت قد اتفقت في دورها الرابعة والأربعين على ضرورة تحديث ملحوظات الأونسيترال لعام ١٩٩٦ عن تنظيم إحراءات التحكيم إثر اعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠. (١٠) ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي عرض هذه المسألة على اللجنة كبند من بنود أعمال الفريق العامل المقبلة.

⁽⁸⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.

⁽⁹⁾ المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٧٧ (٨/66/17)، الفقرات ٢٠٧-٢٠٧.

⁽¹⁰⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٥.

البند ٦- مسائل أخرى

(أ) المساعدة التقنية

91- أكدت اللجنة في دورها الخامسة والأربعين على أهمية التعاون التقني والمساعدة التقنية من جانب أمانة الأونسيترال، إذ إنَّ تقديم المساعدة التقنية التشريعية، وخصوصاً للبلدان النامية، لا يقل أهمية عن صياغة القواعد الموحدة نفسها. (١١) ولوحظ أنه في حين أنَّ الأونسيترال أعدّت عدداً من المعايير التشريعية فإن معدل اعتماد تلك المعايير متباين تباينا كبيرا، ومن ثمّ يلزم، فيما يبدو، الاهتمام بصورة محدّدة بالترويج لاعتماد تلك المعايير واستخدامها. (١١)

7٠- وفي تلك الدورة، لاحظت اللجنة أيضاً أنَّ استمرار القدرة على الاستجابة للطلبات المقدّمة من الدول والمنظمات الإقليمية للحصول على أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية يتوقّف على توافر الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المرتبطة بها. ولاحظت اللجنة كذلك أنه رغم الجهود التي تبذلها الأمانة التماساً لهبات جديدة، فإنَّ الأموال المتوافرة في صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات محدودة جدا. (١٠٠ ورئي أنَّ المندويين والخبراء المشاركين في اجتماعات الأونسيترال ربما كانوا في وضعية تسمح لهم بالمساهمة بالمزيد في تحقيق ولاية الأونسيترال، بوسائل منها، على سبيل المثال، المساعدة في التعريف بصنّاع القرار المعنيين بإصلاح القوانين التجارية. (١٠٠ وذُكر أنه، في هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن يكرّس بعض الوقت لمناقشة السبل المكنة لتعزيز تنفيذ نصوص الأونسيترال في مجال التحكيم.

البند ٧- اعتماد التقرير

71- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريرا لتقديمه إلى اللجنة في دورها الخامسة والأربعين، المقرّر عقدها في نيويورك من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢. وستُتلى بإيجاز في الجلسة العاشرة الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصّل إليها الفريق العامل في حلسته التاسعة (صباح الجمعة) لإثباها في محضر الجلسة، ثمّ تُدرَج لاحقا في التقرير.

⁽¹¹⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٣.

⁽¹²⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٤.

⁽¹³⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٨.

⁽¹⁴⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٧.

رابعا- الجدولة الزمنية للجلسات

77- سوف تستغرق دورة الفريق العامل السادسة والخمسون خمسة أيام عمل، تتاح فيها عشر حلسات نصف يومية للنظر في بنود حدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، وفقا للقرارات التي اتّخذها اللجنة في دورها الرابعة والثلاثين، (٥٠) يُتوقّع منه أن يجري مداولات فنية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أيْ من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في حلسة الفريق العامل العاشرة والأحيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

٣٣ - ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علما بأنَّ من المزمع عقد دورته السابعة والخمسين في فيينا من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

⁽¹⁵⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 17 والتصويب (15). الفقرة 17.